جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس التنظيم القضائي

سنة أولى ماستر تخصص *قانون قضائي*

الجواب الأول: عرف المصطلحات التالية (05) **نقاط**

***حق التقاضي** :هو حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه،أو استرداده إذا سلب منه"، وعند البعض الآخر فحق التقاضي يعني":حق فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي،عند تعرض أي من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموما للمساس أو التهديد بالمساس،بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد. **01 نقطة**

***مبدأ التقاضي على درجتين:** يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين،أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة الدرجة الأولى فتتولى الحكم فيها ابتداء،ثم يكون للمحكوم ضده الحق في الطعن فيه بالاستئناف إلى جهة قضائية عليا، لتنظر القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون معا. **01 نقطة**

***مبدأ علانية الجلسات:** مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية التي كفلتها القوانين الإجرائية،وهو مبدأ يقتضي

ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، دون تفرقة بين من يرغب في الاطلاع، عما يدور في تلك المحاكمات،وبين من له مصلحة في أن يحاط علما بمقتضيات الدعوى، لذلك فالهدف منه يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها،ومع ذلك فثمة حالات قد يوجب القانون فيها بأن تكون جلسات المحاكم سرية، وحظر نشر ما يدور فيها. **01 نقطة**

***الخبراء:** الخبير هو شخص يتمتع بثقافة عملية في تخصيص من التخصصات،لذلك تستعين به المحكمة في المسائل العلمية والفنية المندرجة ضمن تخصصه،متى كان مقيدا بجدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل،وان تم تعيين خبير غير مقيد وجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية قبل قيامه بالخبرة، وقد يكون موظفا تابعا لإحدى الوزارات،كالخبراء العاملون في المخابر العلمية للشرطة،والعاملون في مصالح الطب الشرعي والعاملون في المخابر الكيميائية لمصالح الجودة وقمع الغش،وقد تلجأ أية جهة قضائية إلى الاستعانة بخبرتهم،سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، وذلك في ضوء المهام الموكولة إليهم من طرفها،ويعد المترجمون في حكم الخبراء. **01 نقطة**

*الموثقون: يعتبر الموثق ضابطا عموميا،يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها، وكذلك العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة،وذلك إلى جانب قيامه باستلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع،التي حدد لها القانون هذه الصيغة،أو التي يود حائزها ضمان حفظها،وهي المهنة التي يمارسها باسمه ولحسابه الخاص،كما يتولى تسجيل و إيداع وشهر العقود لدى الجهات الإدارية المختصة، وتعد كل معاملة أخضعها القانون للرسمية باطلة إذ لم يكن السند المتعلق بها محرر من طرف الموثق. **01 نقطة**

الجواب الثاني: (07) نقاط

لقد أحاط المشرع القاضي بجملة من الضمانات القانونية تكفل حمايته في مواجهة السلطات الأخرى للدولة متى ثبت أن ثمة أي تدخل من طرف أية سلطة في عمل القاضي،فان هذا الأخير لا يستطيع أداء وظيفته،لذلك أحيط بثلاثة ضمانات أساسية:

1- **يتعلق بمبدأ استقلال القضاة كأفراد**:فهو يضمن استقلال القاضي وحياده،وفضلا عن كونه مبدأ تشريعي فهو أيضا مبدأ دستوري،ومنه فان كان مبدأ الفصل بين السلطات يفرض على السلطة القضائية،عدم التدخل في أعمال السلطتين:التشريعية والتنفيذية، فانه يفرض في المقابل عدم تدخلهما في القضاء، إذ لا فائدة في القواعد المنظمة للإدعاء والتحقق والحكم،إن لم يكن القاضي يعمل بوحي من ضميره، ومن دون تدخل أية جهة كانت، ويترتب على هذا المبدأ،أنه لا يجوز لأعضاء الحكومة،التدخل لدى القضاة كما لا يجوز لأعضاء البرلمان بغرفتيه القيام بذلك. **02.5 نقطة**

2- **يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء**:وهو مجلس يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا،ومن وزير العدل نائبا له، ومن رئيس المحكمة العليا والنائب العام لديها،مع 10 قضاة يتم انتخابهم من زملائهم،اثنان منهم من المحكمة العليا،واثنان منهم من مجلس الدولة،واثنان منهم من المجالس القضائية،واثنان منهم من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة،والاثنان المتبقيان من المحاكم العادية،على يكون أحدهما بالنسبة لكل جهة في الحكم والآخر في النيابة،إضافة الى 6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات تعيين القضاة،ونقلهم وترقيتهم،وتأديبهم،وذلك عند الإخلال بواجبات الوظيفة،وعن كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب من جانب القاضي، كالتخلف عن الجلسات، والتأخير عن الفصل في الدعاوى بدون عذر،وإفشاء سر المداولات والتمييز بين المتقاضين، ومزاولة التجارة،والقرض من الآخرين،والتلفظ بالعبارات النابية وشراء الحقوق المتنازع فيها،والداخلة في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله فيها،ولا تثبت أي من هذه الأفعال،إلا بموجب محاضر تحرر من طرف مفتشي وزارة العدل، والتي كان يتعين أن تكون هذه المفتشية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء وليس للوزارة،وهو التأديب الذي يمكن أن ينتهي بالعزل. **2.5 نقطة**

3- يتعلق بالحصانة من المحاكمة الجنائية:فعلى الرغم من أن القاضي يسأل جنائيا متى ارتكب جريمة، فانه لا يجوز القبض عليه وحبسه دون الحصول على إذن المجلس الأعلى للقضاء، ومتى كان ذلك فان متابعته جزائيا تخضع للقواعد الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،وهي تقضي بوجوب إخطار النائب العام، ليتولى عرض الملف على غرفة الاتهام، فان رأت وجها للمتابعة إحالته إلى جهة قضائية غير التي يباشر فيها اختصاصاته،وأن الدعوى التأديبية في هذه الحالة لا تحرك إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي نهائيا. **02 نقطة**

الجواب الثالث: (08) نقاط

التشكيلة البشرية لهيئة الحكم للأجهزة القضائية هي:

***المحكمة العسكرية**: حيث تتشكل من 3 أعضاء هم :رئيس برتبة مستشار من المجلس، وقاضيان مساعدان، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري، أو وكيل جمهورية عسكري مساعد، هذا وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر، تضم قاضي تحقيق عسكري، وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدميه.**2.5 نقطة**

***المجلس القضائي**: تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي من 3 قضاة، اثنان منهم برتبة مستشار على الأقل،على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة،ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، وذلك بمساعدة كاتب ضبط،و بحضور السيد النائب العام،وذلك فيما عدا تشكيلة غرفة المشورة، التي تفصل في طلبات رد قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي،فهي تتشكل من رئيس المجلس القضائي بوصفه رئيسا، ومن قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام،وأمين الضبط، وهي بهذا تنفرد بميزة نوعية لا كمية. **2.5 نقطة**

***المحكمة الإدارية**: حيث تتشكل هيئة الحكم بالنسبة لكل غرفة أو قسم،من ثلاثة قضاة على الأقل،من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار، وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه،وبمعاونة كاتب الضبط . **1.5 نقطة**

* **المحكمة الإدارية للإستئناف**: من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار. **1.5 نقطة**

بالتوفيق للجميع